

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٥/٢٨
تاريخه : ٢٠٢٥ / ٣ / ١٣
رقم الأساس : ٢٠٢٢/٣٦ استشاري

الموضوع: طلب ابداء الرأي في تعيين محتسب مواد.

المرجع: كتاب رئيس بلدية طرابلس رقم ١١٣/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠.

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ كتاب رئيس بلدية طرابلس رقم ١١٣/ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ الذي جاء فيه ما يلي :

" أن مركز محتسب المواد في البلدية أصبح شاغرا مما يقتضي معه معالجة الأمر بالطرق المناسبة بحيث توكل مهامه الى غيره ريثما يتم تعيين محتسب أصيل . (رأي ديوان المحاسبة ١٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٢) .

وسنداً للفقرة ٧ من المادة ١٧ من المرسوم رقم ١٩٩٦/٨٦٢٠ (تنظيم محاسبة مواد) يشترط في محتسب المواد حيازته لمؤهلات علمية أو خبرة في المحاسبة على أن لا تقل عن شهادة البكالوريا الفنية (فروع المحاسبة التجارية) .

وأنه ورد في رأي ديوان المحاسبة رقم ٤٣ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٢ أن تعيين محتسب المواد ليس بمعنى التوظيف الذي يعين بمقتضاه شخص ما في وظيفة معينة ، بل تعني العهدة الى موظف سبق تعيينه للقيام بمهام محددة .

وأن ديوان المحاسبة يعتبر في الرأي رقم ٢٤ تاريخ ٢٠١٣/٦/١١ أنه بقطع النظر عن مسألة قانونية أو عدم قانونية التكليف بمهام المحتسب ، فإن النص القانوني واضح لجهة اعتباره محتسبا مسؤولا عن أعماله تماما كالمحتسب الرسمي ويخضع بالتالي لموجبات هذا الأخير ولعل أبرزها تقديم الكفالة القانونية وحلف اليمين أمام ديوان المحاسبة .

وأن المحرر حسام ملحم يعمل على برنامج المحتسب الخاص بالبلدية منذ مدة طويلة وعنده الخبرة المطلوبة ، إلا أنه لا يملك المؤهلات العلمية المحددة قانونا . "

وأن رئيس البلدية يخلص في كتابه المشار اليه أعلاه الى طلب ابداء الرأي في موضوع تعيين المحرر حسام ملحم في مركز محتسب مواد في البلدية ليصار بعدها لإصدار قرار التعيين تمهيدا لتحليفه اليمين أمام ديوان المحاسبة .

بناءً عليه

حيث أن موضوع المعاملة هو طلب ابداء الرأي في تعيين المحرر حسام ملحم في مركز محتسب مواد في البلدية ليصار بعدها لإصدار قرار التعيين تمهيدا لتحليفه اليمين أمام ديوان المحاسبة .

وحيث أن صلاحية ابداء الرأي الاستشاري في قضايا التوظيف تعود لمجلس الخدمة المدنية عملا بالمادة ٥ من المرسوم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم مجلس الخدمة المدنية) التي تنص على أنه "على جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية أن تحصر اعتمادها في طلب الموافقة أو الاستشارة أو الاستطلاع بهذا المجلس وحده في كل شؤون الموظفين الدائمين والموقتين والاجراء والمستخدمين والمتعاقدين وبالتالي في تفسير النصوص الادارية المتعلقة بالوظيفة العامة وبكل من يعمل في خدمة الادارات العامة ."

وحيث أن بلدية طرابلس تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية ومسألة تعيين محتسب مواد تدخل في نطاق قضايا الموظفين الخاضعة لرقابته .

وحيث أن ديوان المحاسبة يمتنع عن ابداء الرأي في قضايا التوظيف التي تخضع لصلاحية مجلس الخدمة المدنية عملا بالمادة ٥ من المرسوم ٨٣٣٧/١٩٦١ المذكور أعلاه .

وحيث انه بعد استكمال الإجراءات مع مجلس الخدمة المدنية فإن تحليف اليمين يتم امام الغرفة المختصة في ديوان المحاسبة .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من بلدية طرابلس - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثالث عشر من شهر آذار سنة الفين وخمسة وعشرين.

رئيس ديوان المحاسبة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط
محمد بدران	عبد الرضى ناصر	انعام البستاني	نللي ابي يونس	افرام الخوري	وسيم كامله

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / / ٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران